الا ان يتكلم على النوع الثاني فقال **ويشترط لصحتها ستة اشياء** اشار
اليها بقوله **المصر او فناؤه** لانه ملحق به وقدره محمد بغلوة وابو يوسف
بميل او ميلين قال في المحيط وعليه الفتوى واخرون بثلاثة اميال
قال الولوالجي وهو المختار للفتوى واعتبر بعضهم عوده الى منيته من غير
كلفة قال في البدائع وهذا احسن كذا بخط شيخنا اطلق في الفناء نعم
ما اذا كان بينه وبين المصر مزارع وقيل انما تجوز في فناء المصر اذا لم
يكن بينهما مزارع فعلى هذا لا تجوز اقامة الجمعة ببخارى في الجبانة وقد افتى
بذلك بعضهم وهو ليس بصواب فان احدا من الائمة لم ينقل بعدم جواز
الصلوة العيد في الجبانة ببخارى لا من المتقدمين ولا من المتأخرين
كذا ذكره ملا مسكين قال وكان المصر وفناؤه شرط جواز الجمعة
فهو شرط جواز العيد الخ **والسلطان** مطلقا قلد السلطنة من الخليفة
او كان متغلبا لا منشور له ملا مسكين وانما كان السلطان او نائبه
شرطا للصحة لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقديم
والتقدم وفي ادائها اول الوقت وآخره واراد بقوله او نائبه المامور
باقامتها ولو عبدا ولي قضاء ناحية وان لم يكن بنحو الحكمة واقضيته
بخلاف القاضي الذي لم يؤمر باقامتها وهذا في عرفهم اما اليوم فالقاضي
يقيمها لان الخلفا يامرون بذلك وقيل المراد به قاضي القضاة فعلى
هذا القاضي القضاة بمصر ان يولي الخطبا ولا يتوقف ليس له الا
ستخلاف الا باذن السلطان وقيل ان في اقامة القاضي روايتين

وبرواية

٢٢
٢١١

وبرواية المنع يفتي اذا لم يؤمر به ولم يكتب في منشوره وهو محمول على
ما اذا لم يكن قاضي القضاة اما ان ولي على انه قاضي القضاة اعني
هذا اللفظ على التنصيص به **ووقت الظهر** وجعلهم الوقت من الشروط
المختص بالجمعة فيه نظر بل هو شرط لسائر الصلوات والجواب ان شرطيته
للجمعة ليست كشرطيته لسائرها فانه بخروج الوقت لا تصح الجمعة ولا
قضاؤها بخلاف سائرها نهر قال الحموي وانت خبير بان هذا لا
يقتضي اختصاصه بالجمعة بان عدم صحة القضاء بعد خروج الوقت
لا يقتضي الاختصاص انتهى **فلا تصح قبله وتبطل بخروجه** وهو
في الصلاة وهو ليس له ان يبني الظهر عليها لاختلاف الصلاتين اذا
الظهر غير الجمعة اسما وقدرا وشرطا اطلقه فعم اللاحق فلو انتبه
بعد الوقت فسدت وفي السراج عن النوادر لو لم يستطع الركوع والسجود
للزحمة فاخرها الى ما بعد الفراغ فدخل وقت العصر اتم جمعة وجزم في البحر
بعدمه اذ مقتضاه ان يتم في النوم ايضا وتعبير المصنف بالبطلان
يوافق مذهب الصاحبين واما على مذهب الامام فانها تصير نفلا كما في
عن تهذيب القلانسي ولا يخفى مخالفة ابي يوسف اصله هنا حيث وافق
محمدا على انها تبطل اصلا **والخطبة** قبلها لان شرط الشيء سابق عليه بدر
وهي شرط الانعقاد في حق من ينشئ التحريمة لا في حق كل من صلاها حتى
لو احدث الامام فقدم من لم يشهدها جاز له ان يصلي بهم الجمعة لانه بان
تحريمته على تلك التحريمة المنشئة نوح افندي بقصدها فلو حمد لعطاسه

Copyright © King Saud University